mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرة الخامسة/ شرح آيات الأحكام/ الدورة العلمية السنوية السابعة / مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:09

اما بعد فنسمع الاية الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاية التاسعة يقول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة ولا يحل لهن ان يهن ما خلق الله في ارحامهن اذ كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبرونتهن احق برب - 00:00:29

ان في ذلك من عوامل السباحة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم الاية وهذه والتي بعدها في احكام الطلاق وهذه الاية تدل بمنطوقها على احكام وبمفاهيمها وسائر الدلالات المعتبرة عند الاصوليين على اكم - 00:00:59

يقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذا خبر يراد به امر واقوى الاوامر اقوى صيغ من علماء الاصول الخبر الذي يراد به الامر. ومن دخله كان امن - 00:01:29

والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. هذه اخبار يراد بها اوامر ومن دخل بيت الله الحرام يجب ان يؤمن حتى قال بعض اهل العلم علم ولو كان حلال الدم. في بيت الله الحرام لا يفوت عليه. وكذلك - 00:01:59

الوالدات يرضعن خبر يراد به امر. وكذلك المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة المطلقة تنتقل من حال لحال فتربي جل في علاه امرهن بالعدة وذكر الامر بصيغة الاستجابة. فهو يوافق الفطرة هذا يدل يدلل على انه ينبغي عليهن ان يسارعن بالاستجابة. المطلقات - 00:02:29

محلى بالالف واللام. وهو من الفاض العموم وليس المراد في الاية العمومة باتفاق. فخرج من المطلقات في هذه الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن خرج مجموعة من النساء. مجموعة اصناف الصدف الاول غير المدخول بها. في قول الله تعالى يا ايها الذين - 00:03:09

امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسون. فما لكم عليهن من عدة تعتدون. فما عليهن من عدة. فمن عقد عقدها وطلقت قبل ان يدخل بها فهذا الصنف خارج من قوله تعالى والمطلقات. فهذه لا عدة عليه. وخرج ايضا نوع اخر - 00:03:49

اقف والنوع الاخر الحوامل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالحاملة تتربص ثلاثة قرون. انما تتربص حتى تضع حملها. سواء زاد او قل عن الثلاثة قرون. فاذا غير المدخول بها غير داخل بالمطلقات. فهذا عام مخصوص. هذا - 00:04:18

عام مخفوف. قامت ادلة على التخصيص. وبقي نوع ثالث. بل رابع من انواع النساء اللواتي خصصن من عموم قوله تعالى والمطلقات. النوع الثالث اليائس من المحيض يئسن من المحيض فعدتهن - 00:04:48

ثلاثة اشهر. المرأة الكبيرة انطلقت فكم عدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن في الصنف الرابع صغيرة التي لم تحق بعد فمذهب الائمة الاربعة جواز العقد عليها ان تحملت الوطأة ولما رتب الله تعالى عدة لها فان لازم ذلك انه سبحانه اقر - 00:05:18

مواجهات فهذه الاصناف الاربعة قامت ادلة نقلية من كتاب الله جل على تخصيصهن من عموم قوله ها هنا والمطلقات بانفسهن ثلاثة قرون. واما القرض فهو من الاسماء المتفق عليها في في - 00:05:58

اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر. وفي الحديث اسمع الشيخ يريد الاخ. طيب. واما القروء اقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. القروء جمع طرق. والقرء اختلف العلماء فيه على انه اما الحيض واما واما الطهر. تسمعون كلام المشايخ - 00:06:30

جعلنا نطبق. جعلنا نطبق تطبيق عملي. الرجل طلقوا يشتموا. على القول بانه الحيض وهو لماذا رجحنا الحيض؟ لان الله ذكر في الاصناف الاخرى المستثنيات من ذوات القروظ ذكر الاشهر فكان مقابل الاشهر في الحي. التي لم تحض جائزات ذكر في مقابل - 00:07:10

مقابل الحيض ذكر الاشهر. فلما ذكر هنالك الاشهر والقرء يطلق على الحيض ويطلق وعلى الطهر فلم يبق هنا المراد الا الا ايش؟ الى الحي. طبعا والكلام طويل طبعا لو انك قرأت المطورات وكتب التفسير وكتب اللغة يعني يرد يورد بعضهم على بعض كلاما كثيرا - 00:07:40

ووقعت مناظرة بين ابي ابي والامام الشافعي. ابو بين ابي عبيد القاسم ابن سلام والامام الشافعي اوردها ابن السبكي في ترجمة طبقات الشافعية الكبرى. وكان الشافعي يقول الحائط وابو عبيد كان يقول الطهر - 00:08:10

المناظرة وكلاهما امام من ائمة اللغة وامام من ائمة الفقه. ففي نهاية المناظرة كل منهم تنازل عن قوله بقول الاخر فترك الشافعي قوله بانها حيض فاصبح يقول طهر وترك ابو ابيد قوله فكان يقول - 00:08:30

طهرا. وهذا هو الانصاف. ورحم الله الشافعي قال ما نظرت احدا الا ووجدت ان يكون الحق معه. فباب المباحثة بانصاف يفتح فوائد واما مباحثا بتعسف فهذا الذي يقسي القلوب ويعمق الخلاف ويولي - 00:08:50

المحن والمحن في النفوس. طيب امرأة رجل طلق زوجته على القول بدنا حي. بعد الطلاق طهيب سهولة. الثانية برؤية الدم اول دفعة من جنب الحيض. للمرة الثالثة تصبح بائنا منه. ولا يحل لهما ان يجتمعا - 00:09:20

وان يتماسا بجماع او مقدماته او بخلوة او باظهار هو او ما شابه. طيب لو قلنا القول الثاني طهر تخييل الفيضة الاولى وتتطهر والثانية وتغتسل. والثالثة له ان ينظر اليها وهي تغتسل. فمتى ارتدت - 00:09:50

اصبحت اجنبية شرعا. متى لبست ثيابها اصبحت اجنبية انا. هذا الفرق بين الطهر وبين قروء فرق بين الطهر وبين الفيض. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فقلنا الاية مفسرة في العدد مجملة في - 00:10:20

المعدود. المعدود هو طهر حيط امر فيه اجمال. لما وجدنا في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض النساء دع صلاتك ايام اقرائك. جمع فدل على ان القرض يراد به الحج فيه ادلة - 00:10:50

معروفة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم مطلقة في في فترة العدة يجب عليها ان تخبر زوجها بما خلق الله تعالى في رحمها. ما هو المخلوق في الرحم؟ حمد المحيض. فاما ان تكون حائل واما ان - 00:11:10

تكون حامل. فالحائل يخلق الله في رحمها الحي. والحامل يحبس الحيض ويكون الولد لماذا امر الله تعالى بذلك؟ وجه نهي عن الكتمان لئلا يقع الاضرار بالازواج فاذا قالت حط وهي لم تحض ذهب حقه بالانتقاص في الرجعة - 00:11:40

وله حق يشاور حاله. في هذه المدة فاذا زعمت انها حاضت وهي لم تحض. فهي ذهبت حقه من الانتقاص والعكس واه اذا قالت لم تحض وهي قد حاضت فاوجبت عليه نفقة زائدة. قالت لم احط وهي قد حاضت - 00:12:10

فترة العدة النفقة على الزوج. فاوجبت عليه مدة اطول في النفقة واجب العدل. والواجب الاخبار عن الواقع على ما هو عليه. فلما تخيط تقول حطوا هيضة الثانية تقول حطوا مرة ثانية - 00:12:40

فيصبح الزوج الان على يعني مراجعة لنفسه. وفي هذا اشارة الى ان الامور الصعبة تحتاج الانسان ان يتأملها وان لا يتعجل في القرار فيها. القرارات الصعبة في حياة الانسان ذكرا كان ام انثى ينبغي ان نتأمل فيه - 00:13:00

وسمعت شيخنا الالباني رحمه الله تعالى ذات مرة يقول الامور الصعبة في حياتي ارميها في العقل الباطن كما يقولون واتأمل واترك

الزمن هو الذي يقرر شيئا. لا اتعجل فيها. فبعض الاخوة ولا سيما الشباب الامور الصعبة يعني يتعجلون - 00:13:20
اتخاذ القرار والصواب عدم التعجل. فهذه هي اية تدل على ان الامر مع الزوجة يحتاج الى ان يأخذ مدة والله جل في علاه منع المرأة التي مدار الاحكام على اخبارها ما يعرف احد خالطه لما - 00:13:40
آآ امرها الله تعالى الانتظار وامر الله تعالى التربص التربص بثلاثة قرون. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ما يقيم في الحيض يقال في يقال في ايش لحد ما قيد في الحي يقال في الحبل ايضا من اه ظلم الزوج سواء ان انقصت او ان زادت - 00:14:00
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انكن يؤمنن انا بالله واليوم الاخر. هذا ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر قيد بلال. يعني المرأة الكتابية هل لها ان لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها؟ لا - 00:14:30
حكمه لا يدور مع الايمان بالله واليوم الاخر وجودا وعدما. وانما هذا يسمى علماء البلاغة قيد بلاغ. والمراد بالقيد البلاغي والتنبيه على خطورة الامر وان مثل هذا الامر لا يستجيب له الا من يتق الله - 00:15:00
طيب والا من يؤمن بالله واليوم الاخر ومنهج القرآن في تشريع الاحكام الدمج بين الحكم وبين المعتقد دائما احكام قرآن فيها دمج بين الخلق وبين الحكم وبين العقيدة. على خلاف ما تعارف عليه - 00:15:20
العلماء لما نوأوا وقسموا فاصبحت الاحكام الفقهية الها بابتها والمعتقد له بابته وهكذا ان كنا يؤمننا بالله واليوم الاخر. قال وبعولتهن احق بردهن. من مراد بالبعول وبعولتهن هنا الازواج. والاصل في البرودة السيد والمالك. فالعرب تقول من بعد هذه الناقة - 00:15:40
من سيدها والفرق بين البعض والزوج في حل الانسجام يكون ازواج. تذكر الازواج. وعند عدم الانسجام زوجين تذكر المرأة. امرأة فرعون. ولما تظهر الاحكام التي تحتاج الى السيادة والله يعطي الانسان سيادة يذكر البعل. هذا بعدي شيخا. كما قال الله عز وجل اتدعون - 00:16:10
اتدعون بعلا؟ فالبعل السيد والمالك الذي له سلطة. وها هنا ذكر وبعولتهن بالامر على مقترح الطريق. مش ازواج. وبرضو ليست امرأة ليست عدو. الامر بيدمن بيد سيد سيد الاسرة. فجاءت وبعولتهن فلا تغني عن بعولتهن ازواجهن ولا يغني عن بعولتهن - 00:16:40
امرأته او النساء فجاءت الاية في محلها وفي مكانها هذه الكلمة وبعولتهن احق بردهن في ذلك. وفؤولتهن احق بردهن. احق برجعتهن. ما تنتهي العدة. طبعا هذا التحصيل حاصل لمن يجوز اه اذا كان يجوز للرجل - 00:17:10
للزوجة ان يراجعها. قال الله تعالى اذا كان لا يجوز لها المراجعة ان يكون الطلاق ثلاث فهذا في مثل هذه الصورة المطلقات تخصص بهذه الصورة الخامسة. في هذا الحكم فحسب - 00:17:40
اذا كانت المطلقة قد طلقت طلاقا بيننا كبرى. احق برد في ذلك ما هو المراد في ذلك في مدة التربص. فاذا انقضت مدة التربص وهي العدة فليس له حق في الرجعة. واذا اراد ان يرجعها فانما يخطبها كسائر الخطاب - 00:18:00
فلها ان تقبل ولها ان ترفض. اما وهي في العدة فان ارادها فلا يجوز لها الرفض فلا يجوز لها الرفض. وقع خلاف بين الاصحاب. رضوان الله تعالى عليهم لو انتهت العدة ثم رجعها. وقد طلقها مرة. فهل تبقى لها - 00:18:30
ثلاث طبقات الطلقتان بعد ان يعقد عليها عقدا جديدا. وقع خلاف بين الاصحاب والخلاف صحيح ثابت بالنسبة في جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعلى ما ورد عن عمر في الباب وعمر كان يرى انها يعني تمضي طلقة وتبقى طلقتان - 00:18:50
تمضي طلقة وتبقى طلقتان. رجل طلق زوجته ولم يراجعها. فانتهت عدتها. فعقد عليها عقدا جديدا اذا يبقى معه طلقتان ام ثلاث؟ عمر كان يقول طلقتان. وآآ علماء الاصول وعلماء التحقيق يقولون - 00:19:10
الصحابة اذا اختلفوا في فريقين فنحن مع من معه من فيه ابو بكر وعمر. قد ولدين بعده. نحن مع الفريق الذي فيه ابو بكر وعمر عند اختلاف اصحاب رضوان الله تعالى عليهم ومال لهذا الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره - 00:19:30
طيب وبعولتهن احق بردهن في ذلك. كيف يقع الرد بالاشهاد وجوبا يحضر اثنان ويشهدهم ان طلقت فلانة وانها رجعت الى ذمتي. هل يقع الارجاع بالوطء؟ او مقدمات الوضع فيه خلاف. ومن جوز الوقوع بالوطء فجوزه مع الاثم - 00:19:50
قال فيه اسم ويقع الوطء ويقع لانه ليس هذا زنا. ان رجل طلق زوجته والمرأة لما طلق اين تقضي عدتها؟ في بيت زوجها ماذا تصنع؟

هي زوجة تبقى معه وتنام بجانبه - 00:20:30
وتتزين له وتظهر مفاتنها تتطيب له. فاذا بقي الزوج صامدا ثابتا صابرا. فلا اشهر وحيل تنقضي العلاقة بينهما. وان لامرأة يعني وان لزوج ان يصبر ان لزوج ان يصبر هذه المدة ويعني وهو يرى منها ما يدعوه لنكاحها ليس موضوع الطلاق لشرعه له احكام - 00:20:50
فلما تجاوز الناس احكام الشرع فيه وقعت المصايب في المجتمعات. وقعت المصايب في المجتمعات والمجتمعات اذا كثرت فيه المطلقات علقت اجراس الخطر تدق بالقوة. واليوم المسؤولون في دائرة قاضي القضاة يشكون من كثرة الطلاق في مجتمعاتهم - 00:21:20
وندعوهم لان يبحثوا عن آآ حلول وآآ يزودوا بها الخطباء وان يشاركوا خطباء الجمعة في مثل هذه المسائل فالشاهد ان المرأة تبقى مطلقة في مدة عدتها هي زوجة وان وطأها فهو ليس بزان وانما هو - 00:21:40
واثم لان الواجب عليه ان يرجعها باشهاد. وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا آآ اعلم علمني الله واياك ان كل انواع الصلح لابد من نية صادقة للصلح الصلح - 00:22:00
حاضر بان المتخاصمين من الرجال حرام شرعا ان يظهر الرجل صلحا وهو في باطنه لا يريد الصلح. وهذه تجاوزات يقع فيها كثير من الناس. خواطر وعادات وتقاليد اذا اردت ان تظهر الصلح كنت صادقا ما تريد ما تكن صادقا ما تريد الاصلاح قل لا اريد الاصلاح - 00:22:20
ومن باب اولى في حق الازواج. والزوجة هي الصاحب بالجنب في القرآن. الصاحب بالجنب المذكور في القرآن هي الزوجة زوجتك صاحبتك التي تبقى بجانبك. ولا تفارقه. فاذا وقع طلاق واردت ان واراد الرجل ان - 00:22:45
زوجته فما ينبغي ان يكون السائق والباعث على هذا الرجوع الشهوة وقضاء الوتر وانما يجب ان يكون رابط الاصلاح. قال الله تعالى ان ارادوا اصلاحا. وفي مثل هذا يقول الله عز وجل في هذا السياق - 00:23:05
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وهذا فيه ايجاز فيه ابداع. وفيه اعجاز. وآآ المتمكن من البيان يعلم هذا الامر لهن على الرجال من الحقوق مثل ما للرجال عليهن من الحقوق. على وجه الوجوب وعلى وجه الندب. ومن ها هنا اخذ عبدالله بن عباس - 00:23:25
رضي الله تعالى عنه بمثل هذه الاية فكان يقول اني احب ان اتزين لامرأتي كما تتزين لي وكان يقرأ هذه الاية. يعني من حق الزوجات يتزين لها. وكما هي تتزين لك من غير مصابة نص شرعي - 00:23:55
والمرأة السوية ذات الفطرة الصحيحة تحب الرجل الخشن. هزينة الرجل كما تقول عائشة كانت تقول زينة الرجل في ايش لحيته تشعر انها مع الرجل الغير مع انسان غيرها. ليس مثلها. اما لما تنقلب الفطر فلا حول ولا قوة الا بالله. بعض - 00:24:15
الان بعض النساء لما يتدين زوجها واعلم بعض الصور يعني تطلب منه ان يحلق لحيته وان لم يحلق فانها تفارقه. وهذا مسخ للفطرة والى الله المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله. قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. وللرجال - 00:24:35
ان درجة الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة. كما قال الله عز وجل هم درجات عند الله. الناس على درجات وعلى منازل. وسميت درجة جاء تشبيها بالدرجة الحسية التي يرتقي فيها صاحبها اه الى اعلى او الى السطح. والمراد هذه - 00:24:55
للدرجة للرجال عليهن درجة درجة هذه الدرجة تكليف وليس التشريف الرجل جعل قرار بيده القرار بيد الرجل فالرجل هو الذي يقرر. وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم. سبحانه الحمد لله ان ربنا عزيز قوي لا يغالب يغلب ومع قوته وانه لا يغالب انه حكيم - 00:25:15
القوة والبطش والجبروت دون حكمة نقص والحكمة ووضع الاشياء في اماكنها ذو قوة نقص فالله جل في علاه هو الذي له صفات الجلال والجمال والكمال باتي نوع اخر من انواع الاحكام في الطلب. وهي التي بعدها اية العاشرة يقول الله تعالى - 00:25:45
فامساك بمعروف او تسبيح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اذيتموهن شيئا قبل ان يخاف ان لا يقيمه الا ان يخاف الا يقيم حدود

الله. فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدى - 00:26:15
تلك حدود الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون الاية فيها ذكر لحكم الخلق وجاء ذكر الخلع في ذكر عدد الطلقات. والاية التي بعدها وهي الاتية - 00:26:35
معنا ايضا فيها عود لذكر الطلاق الله عز وجل يقول الطلاق مرتان. اعراب الطلاق مرتان وخبر. الطلاق مبتدأ بتقدير مضاف. وتقدير مضاف عدد الطلاق مرة فعدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان. الطبقة الاولى والطبقة الثانية تطلق الرجل الطبقة الاولى له ان يعيد زوجته وهي في العدة ويطلق الطبقة - 00:27:05
والثانية ولم تنتهي العدة وهي في العدة فله ان يعيدها اليه. واما الطبقة الثالثة واما الطبقة الثالثة فلا رجعة بعدها. قال الله تعالى الطلاق مرتان. لم يقل طلقتان. وفي هذا اشارة الى ان الطلاق يكون مرة بعد مرة - 00:27:45
وان الطلاق ان وقع دفعة واحدة فانما يكون مرد اطلاقا واحدا. سر العدول عن قوله طلقتان بقوله مرتان الطلاق مرتان اشارة الى ان الطلاق يكون مرة بعد مرة. فمن قال ان - 00:28:05
ثلاثا الراجح من اقوال العلماء يقع طلقة واحدة. الراجح يقع طلقة واحدة لان الله قال مرتان ولم يقل طلقتان. الله قال مرتان ولم يقل طلقتان. فالطلاق لا بد لابد ان يقع مرة تلو المرة - 00:28:25
طلعت مرة وفي كل مرة اذا كان لك الرجوع فامساك باحسان امساك بالمعروف المعروف نبارك في جميع الايات الشرع ما وضع له حدا والمعروف ليس له في اللغة ايضا حد - 00:28:45
اخذنا قاعدة سبقت ان اي مصطلح لم لا يوجد له في الشرع حد ولا لغة حد فانما مرده الى العرف. فانما مرده الى العرف. فالامساك من اراد ان يمسك زوجته بعد ان - 00:29:05
طلقها فاذا اردت ان تمسكها وان ترجعها فلابد ان يكون بالمعروف. وهذا يلتقي مع ما تقدم في الاية الماضية. ان ارادوا قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. هذا التفصيل امساك بمعروف. هذا تفصيل في امساك معروفة. طلعت مرة تانية - 00:29:25
الطلاق الذي فيه رجعة مرتان الطلقة الاولى والطلقة الثانية. وفي العدة ان اردت ان ترجع مخير من امرين. اما الامر الاول الامساك بمعروف واما التسريح بالاحسان. قال يزيد ابن ابي حبيب قول تسريح في القرآن - 00:29:45
انما يراد به الطلاق. كل تسريح في القرآن انما يراد به الطلاق. ما معنى التسريح ان تتركها؟ وان تخرج من سلطتك ومن امرأته ومن ولايتك عليه سرحها اطلقها اطلقها طلقها طلقها. وفي هذا اشارة الى ان الطلاق ليس بمكروه دائم - 00:30:05
احكام الطلاق كما يظن الناس ابغض الحلال الى الله الحرام الحديث لم يثبت ولم يصح. بل سمعت شيخنا الالباني رحمه الله تعالى يقول عن هذا الحديث يقول هذا حديث اعوج. لان المباح ما استوى طرفاه. والله يقول اه النبي يقول في الحديث المزعوم يقول اه ابغى - 00:30:25
ولد الحرام الى الله الطلاق ابغض الحلال الى الطلاق. طب حلال متساوي الطرفين كيف يكون اضغوط الحلال الى الله الحديث يعني لا رواية يصح ولا دراية يصح. فالله يقول في الامساك بالمعروف او تصريح باحسان. فاذا رأيت ان المرأة - 00:30:45
لا تستطيع ان تقيم دين الله عز وجل معها ولا ان تمسكها بمعروف فدخل في قلبك بغض لها او انك لا تستطيع ان وعاشرها بالمعروف فلا تمسك الناس وتظلم. لا تمسك الناس وتظلم لا تظلم اماء الله. اما ان تعاملها بإحسان او تزكيها - 00:31:05
معروف بمعروف واما ان تسرعها باحسان. قال الله عز وجل طبعا هذه دعوة لكم لا لان تطلقوا وانما لتحسنوا هذه دعوة لكم بان تحسنوا لا ان تطلقوا. ان تحسنوا الى زوجاتكم. قال ولا يحل لكم ان تأخذوا - 00:31:25
ما اتيتموهن شيئا. الخطاب لمن الان؟ ولا يحل لكم خطاب الامواج. لا يحل للازواج ان يأخذوا ما دفعوه الى نسائهم من المهور. والله عز وجل عبر عن المهر بقوله شيئا. وشيئا نكرة والنكرة - 00:31:45
هنا تفيد التقليد. لو اعطيتها قليل لا يمكن ان تأخذه لتستقله. هذا حق لها. وهذا يدخل تحت امور قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ما امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولو كان قضيبا من اراك. لو كان قليل هو ما له هو ما له - 00:32:05

لا يحل لك ان تأخذ المال دون طيب نفس من صاحبه. طيب نفس وليس الموافقة لابداء الموافقة. طيب المفسدة شيء يعرفه اصحاب البصيرة. فالله عز وجل يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا - 00:32:25

يعني لا تضاروهن بالا تطلقوهن حتى يفدين انفسهن بان يتنازلن عن حقوقهن. لا تصنعوا هذا لا تصنعوا هذا خص من هذا المنع صورة قال الله تعالى فيها طب لماذا قال مما اتيتموهن - 00:32:45

قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. لا يحل لكم ان تأخذوا شيئا. لا يحل لكم ان تأخذوا شيئا. يعني هذا يكفي في الحكم لماذا قال مما اتيتموهن؟ لان نفس المفارق تتطلع الى ما دفع. تتطلع الى - 00:33:15

ما دفع فهذا فطام للنفس في طبعها نفس سر ذكر مما اتيتموهن ولم يقل الله عز وجل منهن شيئا مثلا لم يقل مثلا ولا يحلوك ان تأخذوا شيئا قال مما اتيتموهن لان النفس تتطلع الى ان تأخذ ما دفعت - 00:33:35

عند الفراق حتى لا تخرج بخسارة تتطلع تسترد ما ما دفعت فالله عز وجل خصها بالذكر فطاما للنفس عن ان تتابع ما هي مركوزة عليه. فقال مما اتيتموهن؟ قال الا ان يخافا - 00:33:55

الا يقيما حدود الله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. يخافا وسيظهر معنا في هذه الاية وفي بعض المواطن ايضا لاحقة بان الاحكام الشرعية مبناها على الظن وغلبة الظن. ان تتجرد وان تسقط الله عز وجل وان - 00:34:15

تغلب ظنك ويكفيك ذلك. قال الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. اي لا يقيما الحدود التي حدها الله تعالى بين الزوجين. واوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة والقيام بحقوق الزوجية. قال فلا جناح عليه فيما افتدت به. فحين - 00:34:45

اذ لا جناح على الرجل في الاخذ. ولا جناح على المرأة في الاعطاء. ان تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببر شيء من المال يرضي الزوج. فيطلقها حتى لا تقع في المحذور وحتى تستطيع ان تقيم - 00:35:15

دين الله عز وجل فحين اذ يكون هنالك الخلع. الاصل في الخلع المنع. وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات المنافقات. وحوادث الخلع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قليلة. وبعض الاحاديث تعطيك اشارة - 00:35:35

قال بعض الاحكام المذكورة في الاية. ومنها ما هو متفق عليه في الصحيحين. من حديث عائشة قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي. طلقها - 00:35:55

رفاعة انتهت العدة. فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير او ابن الزبيص. يعني يقال هل هذا هو هذا في ضبطه؟ تقول وما معه شيء الا مثل هذبة الثوب. بما يستطيع ان يعفني - 00:36:15

لا يستطيع ان يفعل ليس معه شيء الا مثل هذه الامور وتخاف على نفسها. هي شاب وهو كبير قالت وما معه الا مثل هدبة الثوب. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها - 00:36:35

اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ تريد الاول؟ تريدين الشاب؟ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. يذوق عسيلتك من؟ ويذوق عسلته فالشاهد انها افتدت منه انها افتدت منه. ودفعت - 00:36:55

الخلع في بعض الروايات. فالمرأة لا حرج عليها ان تفتدي ان خافت. في خولة بن ثعلبة كما يأتينا بعد قليل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخاف الكفر. ان بقيت معه لعلي اكفر بدين الله. اريد ان افتدي. وكان قد امهرها - 00:37:25

حديقة فقالها النبي ردي عليه حديقته. وهذا يفيد ان المال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس الدينار والدرهم. وليس الدهب والفضة. وانما المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الاشياء - 00:37:45

فساتين الحوائط الحائط البساتين وما شابه. سيجوز للمرأة ان تفتدي تفدي نفسها ان خشيت على نفسها من الزنا خشيت على نفسها الا يعفها زوجها عن خشية الكفر تكرهه لا تطيقه ابدا. فحين اذ لها ان ان تفدي نفسها. طب تأمل معي - 00:38:05

الطلاق مرتان في الامساك بمعروف تصبح البئسان جاء بعدها ذكر جاء بعدها ذكر الخلع ثم قال بعدها فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. طلقها الطلقة الثالثة. ولذا قال جمع من السلف - 00:38:35

وقال المحققون من اهل العلم ان الخلع ليس طلاقا. الخل لا يحسب طلقة هذا هو الراجح. من الاقوال. طبعا بعض المذاهب كمذهب

الامام ابي حنيفة رحمه الله يرى ان الخلع طلاق بائن. بينونة صورة. وهذا المعمول به في المحاكم الشرعية - 00:38:55
من اختلعت فلا تعود لزوجها الا بعقد جديد. وتستبرأ بثلاث هيضات لكن الراجح من اقوال اهل العلم ان الخلع فراق وليس بطلاق ولذا كم عدة المخترعات؟ امرأة خلعت زوجها. متى يحل لها ان تتزوج غيره؟ بحيضة واحدة - 00:39:25
لانه فراق وليس بطلاق. كل فراق بين الزوجين وليس بطلاق انما تستبرأ بحيضة يعني امرأة تبين لها ان زوجها محرم عليها. مثلا كان يكون قريب لها بالرضاعة اه يقع بينهم مفروض قال الطلاق. فهذه المرأة كم كم عدتها؟ هيضة. الطلاق مطلقات - 00:39:55
بانفسنا فعدت المطلقة ثلاثة قرون. اما اذا وقع فراق فالعدة على الاقوال العدة المخترعة انما تكون حيضة واحدة. وعلى خلاف بين اهل العلم وقد ثبت عند ابي داود والترمذي وعند النسائي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأته - 00:40:25
ثابت ابن قيس ان تعتد بحيضة. امرها ان تعتد بحيضة. فلما امرها ان تعتد بحيضة مع سياق بان ذكر الخلع بين الطلقات الثلاث. تضمن ايات الخلع تضمن قبلها طلقتان وبعدها الطلقة الثالثة - 00:40:55
فدل هذا على ان الخلع ليس ليس بطلاق. وانما الخلع فراق. هل الفراق. هل يلزم السلطان؟ منهم من قال هذا؟ والراجح خلافه. وتعلق الايات وتوجيهها يحتاج الى وقت ولكن الخلع على الراجح انه لا يلزم به السلطان. لكن هل يجوز - 00:41:15
الخلع ان يطلب اكثر مما دفع. هل لمن اراد ارادت زوجته ان تخالعه هل يلزم هل يلزم ان يأخذ اكثر مما دفع؟ الحديث المتفق عليه عند عفوا من افرادات البخاري اخرجه ايضا النسائي وابن ماجة ان جميلة بنت عبدالله ابن سلول امرأة ثابت ابن - 00:41:45
قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولدين. ولكن لا اطيقه نقطة. الارواح نود مجندة يقول لا اعتب عليه لا اخلقه حسن ودينه حسن. لكني لا لا اعتبره شيئا. لكني ابغضه. فحررني فانا الان لا استطيع ان اقوم - 00:42:15
بحقوقه قالت واكره الكفر في الاسلام. اخشى ان يكون شدة بغضي له سبب من اسباب انا اخرج من ديني. واكره الكفر في الاسلام. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - 00:42:45
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة. في لفظ عند ابن ماجة فيه كلام. قال اقبل الحديقة ولا تزداد. ولا طب لو آآ قال جمع من السلف يكره يكره للرجل ان يطلب اكثر مما دفعه - 00:43:05
هذا يقيد عموم الاية. قال الله تعالى فان خفتم الا يقوم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليه المخترعة ترد ما اخذت من زوجها ولا ينبغي لزوجي ان تجعل ذلك مطمعا للربح وما شابه والله تعالى اعلم - 00:43:25
طيب نأتي الاية التي بعدها. الاية الحادية عشرة من قول الله تعالى فان طلقها فلا حتى تنكح زوج الغيرة. فان صدقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. ان ظن ان يقيم حب الله - 00:43:55
وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون. فل. قلنا سياق الايات تقضي ان هذه الطبقة هي الطبقة الثالثة سبقتكم طبقتين متخللة ما بين الطبقات الثلاث الخلع. ودل هذا على ان الخلع انما هو فراق وليس بطلاق. فان طلقها - 00:44:15
مراد الطبقة السادسة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجنا غيره فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. النكاح في الشرع يطلق اصالة على العقد ويطلق اصالة على الوطن. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم - 00:44:35
من قبل ان تمسوهن. رجل قال لزوجته ان تزوجت فلانة فانت طالق متى تطلب؟ لما يدخل ويطق ولما يعقد قول على اهل العلم فالحنفية والمالكية يرون ان الاصل في الطلاق الوقت والشافعي والحنابلة يرون ان القصد في الطلاق - 00:45:05
لعقد وكلاهما استدل بالقرآن. فمن رأى ان الاصل في الطلاق الواضح استدل بهذه الاية. قال يقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره - 00:45:35
قال صلى الله عليه وسلم للمرأة التي ارادت ان تعود لزوجها قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هذا حماية عن الجماع. كناية عن الوطء. ويستحب في ذكر الوطء والعورات تكملة للتصريح - 00:45:55

ولم يقع التصريح الا بحاجة وضرورة. وثبت ذلك في صحيح البخاري اذا كان قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم المؤمنات من قبل ان تمسوهم اي هذا عقد - 00:46:15

اذا نكحتم قبل ان تمسوهن فلا يكون النكاح هنا الا ايش؟ الا بالعقل. وها هنا لا يكون النكاح الا الوقت فالذي رجحه شيخ الاسلام ان النكاح في القرآن اصل في الوطء واصل في العقد. اصل في العقد واصل في العقد واصل في الوطن. والمسائل تبحث بقرائنها - 00:46:35

المسائل تبحث بقرائن. فان طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها الان الضمير يعود على الفين طلقها على الزوج الثاني. ان طلقها الزوج الثاني وارادت ان تعود للزوج الاول - 00:47:05

فلا جناح عليهما. ضمير عليهما فلا جناح عليهما على الزوجة. وعلى الزوج الاول على الزوج وعلى الزوج الاول. فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا. اذا الاحكام الشرعية الاحكام الفقهية مدارها على الظن وغلبية الظن. ان ظنا ان يقيما حدود الله. حدود الله في - 00:47:25

هذه الآية وفي الآيات التي قبلها المراد بحدود الله عز وجل الحقوق الزوجية الواجبة. لكل منهما على الاخر. الانسان يرتع في نعمة في نعمة الالفة والمحبة والوفاق سواء بين الاصدقاء او او مع زوجته او مع اقاربه او مع جيرانه. فلما تقع الفرقة - 00:47:55

يبدأ يتذوق تلك الحلاوة. تلك النعمة فهو ما عرفها وما قدرها الا بعد ان فقدها الا بعد ان فقد. فقد تزود يعني الرجل او المرأة. المرأة قد تطلق. ثم تتزوج اخر - 00:48:15

فتكتشف اخلاق زوجها الاول من خلال الزوج الثاني. وقد يتزوج الرجل الزوجة الثانية فيكتشف اخلاق زوجته الاولى من الزوجة ثانيا يقول قد رفع بنعمة ولم يعرف قيمتها الا بعد ان جرب شيئا اخر. فقد يقع هذا مع الزوجة - 00:48:35

فهي تنتظر فوقع الطلاق بينهما مع الزوج الثاني فاصبح عندها محبة وميل لان تعود للاول فالله يقول جل في علاه فان طلقها فلا جناح عليهما يتراجعان. وفي هذا اشارة خفية الى ان التحسن - 00:48:55

احوال الازواج حال زوجة يعني مشروع ليس تحسس بحال زوجة او حال امر مشروع وليس ممنوع. اما الايلاج والتدقيق والتفصيل وتجاوز حدود الله عز وجل فهذا هو الحرام. قال ان ظنا ان يقيما - 00:49:15

الله. اذا ما غلب على الظن اقامة الحقوق فالعودة لمثل هذا الزواج والدخول فيه من المحرمات لانه مظنة لمعصية الله عز وجل. والوقوع في الحرام. تلك حدود الله اشارة الى الاحكام المذكورة. قال تلك حلول الله يبينها لقوم يعقلون - 00:49:35

هذه الاحكام لا يعرفها الا قوم الا لقوم يعلمون. الا من رزقهم الله تعالى بعلم فهم الذين ينتفعون بالبيان الذي ينتفع بمثل هذا البيان من رزقه الله تعالى علما فحسب. نسمع ليلتي بعدها نسمع - 00:50:05

واذا صدقتم النساء فبلغن اجلهن بمعروف او شبهوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا. واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يبلغكم به. واتقوا الله - 00:50:25

والله اعلم ان الله بكل شيء عليم. واذا طلبتم النساء فبلغن اجرهن. الاصل في اللغة البلوغ الى الشيء معناه الحقيقي الوصول اليه. من بلغ الى الشيء اي وصل اليه. ولا يستعمل البلوغ بمعنى - 00:50:55

ان المقاربة الا في التوسع في المعاني. وليس المراد وها هنا في قوله تعالى فبلغنا الوصول الى حقيقة الشيء. وانما المراد اجماعا المقاربة. المرأة اذا وصلت الى العدة انتهت عدتها وبلغت اجلها. فحين اذ فهي تحرم على الزوج - 00:51:15

قول واحد فالمراد اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن الولوج بقيت عندكم يعني كما يقولون كل محاولة الاخيرة للاصلاح. واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهم. يعني البلوغ ها هنا ليس الوصول الى اخر العدة وانما الوصول الى مقاربة. مقاربة - 00:51:45

الى الاجر الذي اجله الله الذي شرعه الله عز وجل فبلغنا اجلهم فامسكوهن بمعروف او سرحوهن الامساك للاضرار حرام. والامساك بالاضرار انما كان من عادة الجاهلية. وكان وكان في الجاهلية - 00:52:15

اه لا يوجد حد للطلاق. فكان الرجل يطلق ثم اذا قاربت بان تنتهي عدتها ارجاء. ثم طلق ثم ارجع. ولا يرجع بنية الامساك بالمعروف.

وانما يرجع بنية باضرار والمرأة مخلوق ضعيف. ولذا الله جل في علاه هو الذي تكفل الاحكام. بضعف - 00:52:35
المرأة الله الذي تكفل ببيان الاحكام وربط هذه الاحكام كما رأيتم بالمعتقد بالايمان بالله والامام اليوم الاخر. فالانسان لا يستطيع ان يكرم زوجته. ولا سيما ان خالفت امره او ان وقعت بعض الشحناء في هذه الحياة - 00:53:05
الا ان كان يخاف الله عز وجل. فالمرأة اذا قاربت ان تبلغ فيحرم عليكم الاسترسال في الاضرار. والواجب عليكم بالتسريح باحسان او ان تمسكوهم بمعروف. قال الله عز وجل فامسكوهم - 00:53:25
الامر بالمعروف قلنا المعروف ما تعارف عليه الناس انه حسن. او سرحوهن بمعروف قال ولا تمسكوهن مرارا لتعتدوا. يحرم عليك ان تمسك زوجتك وانت تريد الاعتداء عليها وانت تريد ان - 00:53:45
تسليمها حقها وانت تريد ان تحرم ان تحرمها من اه متأخرها فيما هو متعارف علينا عليه اليوم قال ومن يفعل ذلك بعد بلوغ الاجل اذا اذا بلغت المرأة الاجل فلا خيار. لا خيار في الامساك او الطلاق - 00:54:05
آآ قبل الملوك خيال حاصل ولدنا نحن حملنا بلغنا على آآ اه قبل الاجل. اذا طلقتم النساء فقاربنا اخر العدة. فلا تضاروهن بالمراجعة. من غير قصدي من غير قصد لاستمرارية الحياة الزوجية واستدامتها. اختاروا احد الامرين - 00:54:25
اما الامساك بمعروف من غير قصد اضرار واما التسريح باحسان لان تركها حتى تنقض عدتها من غير مراجعة ضرار. ان تتركها ولا تراجعها. وهذه كما قلنا عادة اهل الجاهلية. قال الله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:54:55
ظلم نفسه لانه عرض نفسه لسخط الله وعقوبته. من يصنع هذا قالوا ولا تتخذوا ايات الله هجوعا هذا الرباط اية من ايات الله الله عز وجل يقول في عن النكاح - 00:55:15
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك لايات اهو بدأ الاية بدأ الله تعالى آآ ومن اياته ان خلق لكم بدأ اياته وختم الاية بقوله ان في ذلك لايات - 00:55:35
بقوم يتفكرون يتركون الخلق لقوم يتفكروا الله يقول ها هنا جل في علاه يقول ولا تتخذوا ايات الله الذي يقف مع ظواهر الحقوق وينظر الى اه ابرام العقد وعدم ابرامه - 00:55:55
طلاق عدمه لفظا لا حقيقة ويتخذ الاحكام الشرعية والسلطة التي وضعها الله تعالى بين يديك ليعتدي هذا يهزأ بايات الله. ولا تتخذوا ايات الله وجوه. فيحرم على الرجل ان يتعسف في استعمال الطلاق الذي وضعه الله تعالى بين يديه. والواجب عليه الاحسان - 00:56:15
اما ان يمسك واما ان يسرح. قال واذكروا نعمة الله عليكم. اشارة الى ان ما قبل هذه النعمة وهي ما انزله الله من احكام وشرعه من حلال وحرام كان كان الناس في جاهلية الجهلاء وكان - 00:56:45
بينهم الظلم. فقال الله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والفتنة وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة الكتاب القرآن الكريم حكمة سنة. افردهم الله تعالى بالذكر مع دخولهما في النعمة - 00:57:05
الله يقول نعمة الله. نعمة الله. نعمة الله اه مفرد مضاف. والمفرد المضاف عند علماء الاصول من الفاظ العموم الجميع انواع نعم الله عليكم. عموم نعم الله تعالى عليه. لكن هذا العموم الله جل في علاه - 00:57:25
ذكر خاص بعد عام. وجعل ان الله الذي انزل الكتاب والحكمة نعمة خاصة. وفي هذا اشارة الى اهميتها والى خطرها ان شأنها عظيم عند الله عز وجل النعمة التي صرتم اليها ايها المسلمون انما هي الاسلام بشرائعه. وقد كنتم قبل ذلك في ظلمات. آآ - 00:57:45
اهان الله تعالى ان نفعل فعل اهل الجاهلية وطلب منا اما ان نعزم على الطلاق واما ان نعزم على امساك بمعروف. الله يقول يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. شعركم به - 00:58:15
خوفوا بما انزل عليكم من اهل. انظروا واعلموا ان الله بكل شيء عليم. الله يعلم سركم ويعلم جهركم يعلمون وياكم يعلم ما عقدتم قلوبكم عليه في شعاركم في معاملتكم مع زوجاتكم. فاتقوا الله تعالى اعلم ان الله - 00:58:35
فالذي يقيم دين الله عز وجل مع الزوجة الذي يعينه على ان يقف عند حدود وحقوق الزوجة انما هو تقوى الله والخوف ان الله فالذي

لا يتقي الله ولا يخافه بالغيب فهذا يقصر في حق زوجته. وسبب خراب كثير من البيوت اما ان المرأة لا تتقي - 00:58:55
ان زوج لا يتقي الله. فاذا كل اتقى الله وعرف حقه وعرف ما له وما عليه. واستشعر ان الله تعالى عليم به. ووقف عند الاحكام التي شرعها الله عز وجل فان آآ الاسرة تعيش في نعمة عظيمة وتستشعر في كل لحظة نعمة الاسلام - 00:59:15
نعمة الاحكام التي شرعها الله عز وجل في دينه. بقيت اية نسمع الاية التي بعدها. قوله تبارك وتعالى واذا بلغتم النساء فبلغن اجلهن ولا تعقلوهن ايا كان ازواجهن اذا تواضوا بينهم بالمعروف - 00:59:35
ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر. ذلكم ازكى لكم وافضل. والله يعلم وانتم لا تعلمون سبب نزول الاية معين جدا على فهمها. سبب وجود الاية معين جدا - 00:59:55
على فهمها وعلى توجيه الخطاب. لو بدأنا مثلا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. فلا تعضلوهن ان ينكحوا ازواجهن. المعنى اللغوي المحض يحتمل اشياء كثيرة يمتحن ازواجهن. هل المرأة المطلقة؟ يعني المرأة سيء. هل لها ان تزوج نفسها بنفسها - 01:00:15
تنكح زوجها. قال ابو حنيفة لها ذلك. قال الامام ابو حنيفة رحمه الله. الله يقول واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن. لكن منا ينظر في اسباب النزول وفي سائر النفوف - 01:00:45
يرى ان هذا احتمال لغوي يمضي عليه ما ورد في تقييدات ثبتت في صحيح السنة. وقبل هذا تحت اتضح معنا الامر على وجه اكثر. الخطاب لمن؟ واذا طلقتم النساء من الذي يطلق؟ زوج ولا سلطة الزواج بايد الولي. وبالتالي سلطة - 01:01:05
الغاء الزواج وهو الطلاق بيد الولي والخطاب للاولياء. اذا كان الخطاب للاولياء فحين اذ يقول الامر على حاله اذا كان خطاب للازواج على حال. واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن - 01:01:35
ان ينكحن ازواجهن. بعض الازواج ولا سيما اصحاب الايثار واصحاب قديما يقول له قيمة ومنزلة وقد انسلخ من البشرية. ولوجد في قلبه ورعاة للحق مجرد ان يطلق زوجته يمنع زوجته من الزواج. هذا وارد في بعض المجتمعات في بعض الطبقات. فاذا - 01:01:55
فيحمل الامر على هذا فجاء النهي في حق هؤلاء. واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. طلقت المرأة بلغت اجلها انتهت عدتها. فلا تعضلهن ايها الكفن. العضل الحبس والمن. الاية محتملة يكون خطاب للازواج - 01:02:25
لكن الارجح والاقوى من خلال سبب النزول ان الخطاب موجه لاولياء الامور. الخطاب موجه للامور. والدليل عليه ما ثبت في صحيح البخاري واهل السنن من حديث معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه قال كانت لي اخت - 01:02:45
فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه. فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة اختها جاية ابن عمها زوجها. ما كانت عنده ما شاء الله ان تمكث. ثم طلقها. ومراجعها حتى انتهت عدتها - 01:03:05
يقول ثم هويها وهويته احب ان يرجع بعد الطلاق قال ثم خطبها مع الخطاب. فقلت فقلت له يا لكاء قال اللئيم وتقال للجليل دليل النفس يا لكاء اكرمتك بها وزوجتكا فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا. والله لا ترجع اليك ابدا - 01:03:35
قالت وكان رجلا لا بأس به. وكانت المرأة تريد ان ترجع الي. فعلم الله حاجتها اليه. ما ارحمك يا الله. فعلم الله حاجتها الي وحاجتها الى بعدها. المرأة اه تحتاج لزوج. وان كان له اب وان كان لها اخ وحاجة المرأة للزوج ليس فقط للشهوة - 01:04:15
المرأة تحتاج لزوج. المرأة التي تحتاج لزوج والله تعرف حاجتها لزوجها وهي تسير في الطريق وعجب من اولاده. قالت يا ابت استأجرني استأجرت القوي الامين ان خير من استأجرت القوي الامين. قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين - 01:04:45
احلف غير حادث ان مراده احدى ابنتي هاتين التي قالت تستأجر. اللي قالت له يا ابت استأجر هي المراد احدى ابنتي هاتين لكن الستر من ديننا. هكذا الاب العاقل مجرد ما قالت - 01:05:15
تبي تستأجر؟ قال اني اريد ان انجحك. فهويته وهولها. احبته احبها بعد الطلاق ثم جاء يخطبها مع سائر الخطاب. فقال له معقل بن يسار يا لوكا. اكرمتك بها وتزوجت ثم طلقتها. وجئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا. وكان رجلا لا بأس به. وكان - 01:05:35
المرأة تريد ان ترجع اليه. فعلم الله حاجته وعلم حاجتها الى بعدها. فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن هو بلغن اجلهن فلا تعضلوهن. ايا كان. الخطاب لمن؟ اولياء اولياء - 01:06:05

الخطاب الله يقول قال ففي نزلت هذه الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه. في رواية في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت مؤمنا فلا تمنع اختك ابا البداح. ان كنت مؤمن - 01:06:25

يا الله قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. يعني احسن تفسير للاية الخطاب موجه للاولياء. طب واذا طلقتم النساء فبلغن اجرهن؟ ما معنى طلقتم؟ كيف الولي يطلق - 01:06:55

بسلطته دائما الزوج لما يطلق يكون الامر مع يكون مع الولي والولي صحة النكاح. واستاد الطلاق اليهم بكونهم المزوجين للنساء المطلقات واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. المراد فبلغن اجلهن ها هنا البلوغ الحقيقي للمقاربة. غير - 01:07:15

في الاية السابقة. فبلغنا اجلهن فلا تعضلوهن. طبعا بلا شك الخطاب لاولياء المرأة المطلقة دون الثلاث. حتى الاية السابقة حتى تنكح زوجا غيره قيدته على العموم فاذا خرجت المطلقة من العدة وارادها زوجها وتراووا بينهم بالمعروف - 01:07:45

فلا يجوز لوليها ان يمنعها من التزوج حمقا وغضبا واشمئزازا. لما فعل الزوج من الطلاق قال فلا تعضلوهن لا ظلما. فلا يجوز للرجل ان يمنع موليته اندفع ان جاء الزوج المطلق - 01:08:15

بالخلق والدين ودفع مهر الميث. اندفع مهر مثيلاتها وكان اهلا لزواجها فلا يجوز فالعضل هو المنع فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن. وان ينكحن اما هذه ازواجهن المراد بها كما في الحادثة من كان زوجا لها واما من - 01:08:45

سيكون زوجا له. سواء المطلقون لهم او غير مطلقين. اذا ازواجهن المطلقين المطلقين من كان زوجا ويشمل هذا ويشمل هذا. اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. من الذي يستفيد من موعظة؟ الذي يؤمن بالله واليوم الاخر - 01:09:15

هذه موعظة من الله عز وجل. ذلكم ازكى لكم واطهر. الله الذي يعلم مصالح العباد. فهو يعلم سبحانه ان رجوع المرأة بعد انتهاء عدتها الى زوجها الاول قال ازكى لكم - 01:09:45

في طهر وفيه زكاة للنفوس والمجتمعات وللاسر. ذلك ازكى لكم واطهر شرط ان يكون ذلك بالتراضي بينهم فهو اطيب للامرين. قال والله يعلم وانتم لا تعلمون. الله يعلم وانتم لا تعلمون - 01:10:05

الانسان لا يعلم قد يصيب حمق وغضب لان موليته قد طلقت. لكن ان رجع فطلبها الزوج فهذا فيه زكاة وهذا فيه طهر والواجب على الولي ان يستجيب لهذا هذا والله اعلم. نكتفي ها هنا - 01:10:25